لا بلغ نصابا كالمنزل واثاثه وثياب البذله وخادم يحتاجه وفرس وسلاح للجهاد غام او خاص ولو بلغ
ذلك فوق نصاب ولو كان قويا كسوبا بكره لكن تحرم السوال فان كان منزله فوق كفايته
او عبده فالزايد كالعروض الثاني المسكين وهو اضعف حالا من الفقير ولا يملك مثله
و ش عكس وما جاز لاخذهما جاز للاخر الا وصيه المسكين ومن عجل زكاته لفقير فتم الحول وهو
موسر بها او بغيرها او مرتد او ميت اجزت ولا يأخذ الفقير نصابا من جنس بل دونه من كل جنس فان
اخذه دفعة حرم كله ودفعات حرمت الموفيه واجازه م وقال الناصر والمرتضى و ط و ش كفايته
سنه له ولمن في مونته من عياله وكذلك يأخذ دونه لكل واحد ممن يعوله ولا يأخذ الغني لطفل
الفقير لانه غني بغناه لا بالام والجد وسائر المنفقين الثالث العامل الامين الساعي في جبايتها
وجمعها بامر الامام ولو غنيا وهاشميا ولا يعطا منها على عمله خلافا للناصر و ح والعامل كالاجير
ولا يستحق الا مرد ون عمل ولا عليه ولو فرض له دون الثمن فاخذه ظنا منه جوازه رد الزايد
ويرد جابي المتغلبه كلما قبض كرها لمن اخذه منه ان عرفه والا فلبيت المال الرابع المولف
مسلما وكافرا الا هاشميا ليسلم او ليحسن اسلامه او لينصر الامام او ليلا يخذله او لللا ينعي عليه
ولا يستغنى عنه ولو تاب لم يلزمه رد ما اخذ ولو مع الغنا ان كان عمل ما اخذ له والتاليف الى الامام وقيل
وللمالك الخامس الرقاب المكاتبون يعانون في الكتابة على قدر خراجهم وضعفهم ان لم يكونوا
فساقا السادس الغارم بين الناس في حقن الدما والصلح فيها التسكين الدهما والفتن والفقير وال
م والغني الا في دين معصيه ولو تاب اعطي قوته فاذا اخذه ملكه فياكله او يقضيه لا مع الاصرار السا
بع سبيل الله المجاهدون وقال محمد والحاج يعطا ما يتقوى به لسلاحه وكراعه ونفقته ان هو فقير
قال م محمد وغني ويصرف من سهمه خلافا للناصر و زيد و م و الفقهاء في المصالح المعونه كطريق
ومسجد وبير وسقايه وتجهيز ميت ان فضل عن الجهاد والفقرا الثامن ابن السبيل من
بينه وبين وطنه سفر القصر يعطا ما يبلغه مقصده ولو كان غنيا في بلده او امكنه القرض خلاف
فمن امكنه ولا يرد ما فضل عن الكفايه كالمتحمل الا اذا اضرب ولا يحتاج الفقير والمسكين بينه ومن
استغنا من هذه الاصناف حصته للباقين والامام يصرف في هذه الثمانيه الا ان براي صنف او في واحد
منها جاز من غير اجحاف بالباقين و ش يوجب في الثمانيه و في ثلثه من كل صنف والمالك سقط
سهم العامل والمولف ويأخذ الواحد سهما باسبابها فيه وللامام رد زكاته اليه ان هو مستحق خلافا
اي جعفر **فصل** **الاول** لا تحل الصدقة لثلاثة هاشمي ومواليهم وموالي مواليهم الا من فيهم
عند زيد و الناصر والقسم و ع و محمد و احمد ابنا يحيى والامير ح خلافا للنفس الزكيه ومن منهم امها

اليها او الميتة اكل الميتة الا ان يضره فيأخذ من الصدقة فرضا كالمضطر يأكل طعام الغير بلا
اذنه وتحل لهم الصدقات المتبلة لغنيهم وفقيرهم والهدية والنفل وعن منغ وقرابت والمظالم
والاموال التي لا مالك لها وبيت المال كالخراج والصلح والجزيه والمعامله وكالمستهلك
بالخلط وكالموات والضاله واللقطه ورشا جهل اهلها وصدقه النفل والاضحيه **الثاني**
الكافر غير المولف تاويلا او تصريحا ويجوز لطفلهم ان كان وجده في دارنا ولمن بلغ فيها منهم
ولم يسمع منه كفر والفاسق خلافا للم والفقها الا بضرر المسلمين في اعطائه عالما او بالتحريم
اعاد **والغني** شرعا كمالك ما فيه زكاة كمائتي درهم ولو لم يجب كخمس ابل عوامل وخمسه
اوسق لامرء عنه لا دون نصاب كعشرة مثاقيل ولو قيمتها مائتان واما غير المزكي كالارض
والعروض فقيمته مائتان فقول م واخذ التحصلين لا يجوز ككتب لا يستغني عنها الا في احد قولي م
ويجوز لمن غلب على ماله ولمن شاطره السلطان واقطع ضياعه ولمن دفن ماله فضل واس منه لا ان
زجا معترض ولا لمن ازعجه السلطان من بلده ولم يمنعه ماله ولا يبيعه ولا لها من زوجها بل له منها
ان لم تلزمها نفقته كالمطره بل من غيره ولو زوجها غنيا وما قبضه الغني لاظهار الفقر وجب رده
ولو اعطى هاشمي شيئا لا يعلم هدية ام زكاة جاز له ان علم انه هاشمي كالغني فان لم يعلمه هاشميا جاز ايضا
ما لم يغلب ظنه انه زكاة **الثالث** الابا والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا كاولاد البنت
وجبت النفقة ام لا وكل قريب عليك نفقته الا من غيرك والاغنى مطلمه مغل والا ان سقطت نفقته عنك
بملك قوت عشرة ايام او اكثر و على قول م قوت يوم او اكثر او بموت الموسر وفرادي حقوق خلاف
ع و م **وتحرم** هبه الملك ليأخذها حيله الا للكفاية ويجوز لعبد مولاه فقير خلافا للم و الواقي
والناصر ومن اعطى غير مستحق بالاجماع كولد ظنه اجنبيا وكافر ظنه مسلما ونحوه اعاد
لا مختلف فيه وترتيب غير اصل وفرع وفاسق جهلا بالحال او التحريم فلا يعيد ان لم يكن في
الزمان امام والمالك بالغ **فصل** فرقها في بلده ويكره في غيرها وفيها مستحق الا لغرض افضل كرحم
وتحري ولو اخرج الخمس عن العشر او الواجب اجزا الا بطنه الواجب ولا بد من الا ان تكون وليا وان
سلم للفقير بشرط الرد لم يجزه ومواطاه كره واجزا عند م خلافا للناصر والداعي و ط و ص ولا يصح جعل
ما على الفقير زكاة ولا ابراه بنيتها بل يقبضه ثم يعطيه او يوكله بقبضه من نفسه دينا ثم يقبضه زكاة لمن
الغير وما اخذه الجائر كرها لا نفع ولو وضعه موضعه وبالرضا يجزي في موضعه ولولي يتيم اتفاق
زكاته عليه فيكون عن حجا فابلا ولا تسقط حقوق الله المالية بالموت فيخرجها الوارث من كل التركة
لكنها موجرة عن حق الادمي ولو غلب في ظن وارث ما كان ابوه يخرج اخرج خمسه ولا بد من نيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)